

ممدوده: کفایه الاصول، از المقصد الفامس (المطلق والمقید) تا المقصد السابع اصول الصلئیة

تستی

۱. طبق نظر مصنف، علم اجمالی ..... .

- أ. فقط نسبت به حرمت مخالفت قطعیه، علت تامه است
- ب. فقط نسبت به وجوب موافقت قطعیه، علت تامه است
- ج. مقتضی تنجز است مطلقاً
- د. علت تامه تنجز است مطلقاً

۲. الظاهر استقرار سیرة العقلاء على اتباع الظهورات ..... .

- أ. مقیداً بإفادتها للظن الشخصي
- ب. مقیداً بعدم الظن الفعلى على خلافها
- ج. لخصوص من قصد إفهامه
- د. مطلقاً
۳. إن القطع يوجب ..... .

أ. استحقاق العقوبة على المخالفة و المثوبة على الموافقة مطلقاً

ب. استحقاق العقوبة على المخالفة و المثوبة على الموافقة في خصوص صورة الإصابة

ج. عدم استحقاق العقوبة على المخالفة نظير المثوبة على الموافقة

د. عدم استحقاق العقوبة على المخالفة إذا كان عن الأسباب الغير المتعارفة

۴. الإجماع المنقول بخبر الواحد إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب و المسبب عن حس ..... ما إذا نقل المسبب عن حسن.

- أ. حجة نظير
- ب. حجة بخلاف
- ج. غير حجة نظير
- د. غير حجة بخلاف

تشریحی

\* الظاهر أن المراد من المبیّن فی موارد إطلاقه: الكلام الذى له ظاهر، و يكون بحسب متفاهم العرف قابلاً لخصوص معنى، و المجلد بخلافه. فما ليس له ظهور، مجمل و إن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أن ماله الظهور مبیّن و إن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره و أنه مؤول.

۱. أ. مجمل و مبیّن را تعريف کنید. ب. آیا مبیّن و مجمل از اوصاف كلام است یا از اوصاف مراد متکلم؟

\* لا يؤخذ القطع بحکم فی موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور، و لا مثله للزوم اجتماع المثليين، و لا ضده للزوم اجتماع الضدين، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم فی مرتبة أخرى منه أو من مثله أو ضده.

۲. در چه فرضی، اجتماع مثليين و ضدين لازم می آید و در کدام فرض، این محاذیر رفع می شوند؟

\* إن العلم الإجمالی بوقوع التحريف فى القرآن لا يمنع عن حجیة ظواهره لعدم العلم بوقوع خلل فيها بذلك أصلاً و لو سلم بوقوع العلم بالخلل فلا علم بوقوعه فى آیات الأحكام و العلم بوقوعه فى آیات الأحكام أو فى غيرها من الآيات غير ضائر لأن العلم الإجمالی بوقوع الخلل فى الظواهر إنمّا يمنع عن حجیةها إذا كانت كلّها حجة.

۳. آیا شبهة تحريف قرآن مانع از تمسك به ظواهر كتاب است؟ توضیح دهید.

\* ممّا قيل باعتباره بالخصوص، الشهرة فى الفتوى و لايساعده دليل. و توهم دلالة أدلة حجیة خبر الواحد عليه بالفحوى، فيه ما لا يخفى و أضعف منه توهم دلالة المشهورة «خذ بما اشتهر بين أصحابك» عليه.

۴. أ. دلالت فحوای ادله حجیة خبر واحد بر حجیة شهرت فتواى را تقرير کنید. ب. وجه ضعف دلالت مشهوره را بیان کنید.

\* يستدل على اعتبار أخبار الآحاد بطوائف كثيرة من الأخبار إلاً أنه يشكل الاستدلال لها بأنها أخبار آحاد، فإنها غير متفقة على لفظ و لا على معنى فتكون متواترة لفظاً أو معنى.

۵. أ. اشكال استدلال بر حجیة خبر واحد را بیان کنید. ب. «فإنها» تعلیل برای چیست؟

\* من الوجوه العقلية على حجية خبر الواحد أنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الأئمة بمقدار وافٍ بمعظم الفقه و لازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الأخبار، وفيه: أنه لا يكاد ينهض على حجية الخبر بحيث يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم. ٦. اشكال مصنف بر دليل فوق را توضيح دهيد.

\* أما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين حيث لا تعين إلّا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد و ذلك لتعيين المرتبة الأخرى و هي أقل مراتب الجمع.

٧. هر يك از عبارات «حيث...» و «ذلك لتعيين» دليل چیست؟ توضيح دهيد.

\* يشكل الأمر في بعض الأصول العملية كأصالة الإباحة الشرعية، فإن الإذن في الإقدام و الاقتحام ينافى المنع فعلاً كما فيما صادف الحرام، فلا محيص في مثله إلّا عن الإلتزام بعدم انتداح الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية، لكنه لا يوجب الإلتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي بمعنى كونه على صفة و نحو لو علم به المكلف لتنجز عليه.

٨. اشكال و جواب را توضيح دهيد.

\* استدلال على حجية خبر الواحد بقوله تعالى: «...إِنْ جَاءَكَ كِرْهًا فَاسْقُ بِدِيَارِكَ لِيُنْزِلُوا...» بتقريب أنه من جهة مفهوم الشرط و أن تعليق الحكم بايجاب التبيين عن النبأ الذي جيء به على كون الجائي به الفاسق يقتضى انتفاءه عند انتفائه و لا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد أن الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع، فلا مفهوم له أو مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع.

٩. أ. استدلال را توضيح دهيد. ب. عبارت «و لا يخفى أنه...» را شرح دهيد.